في نصيب الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يخير صاحب
الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حايط عليه
جذوع للاخر فانه لا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة
من القاضي يسالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد
الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويومر المقر بقضا
كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة
في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد
ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البنا قيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين
فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه
انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك
دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية
او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضا
كان لغرما الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث
الغايب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان
موحيا عما لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم
اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت
واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها
على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل
اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا
اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين
فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون
ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو ادعى من الابن بعد القسمة انه
كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام
البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه دخل في نصيب ابيه سوا كان

يستحق

يستحق نصيب الاب بالشرا او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم
اشترى احدهم من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة
والشرا باطله وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشرا كلاهما يصرف
من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على الموروث ثلاثة نفر ورثوا
دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم
قسمه وقبضه ثم جا احد الباقيين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشتري منه
الثلث شايعا من جميع الدار ثم جا الابن الثالث وقال قد اقسمناها واقام
البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري
لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم
والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا فيظهر ان الاول باع
نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث
ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه
خاصة ويخير المشتري فيه ان شا اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شا ترك لتفرق
الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها
الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول لها ان زوجها اصدقها
اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم
عن القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها
وكذا لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى
احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل
بينته على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركا
غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا تعاد ذرع شي من ذلك
ولا مساحته ولا تكيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على
وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن
له بينة وطلب استحلاف الشركا فانه يستحلف ارحا النكول ثم الغلط
في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع

الغبن

ادعى بنا او غرسا بعد القسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)